اي الورثة ولو صغارا ان بلغي فالصحيح وح فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان
ضاع قسط لانه كالشريك معه اي مع الموصى فلا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي
واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شئ له ان هلك في يد القاضي او امينه
وهذا في الكيل الموزون لانه افراز وفي غيرها لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز وكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بح حج عن الميت بثلث ما بقي ان
هلك المال في يده اي في يد من يدفع اليه بح خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو
افرز الميت ثلثا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقي لانه غنيمة فاذا هلكت
بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغبنه الفاحش لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي
باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه ان ضاع عنده لا
العاقل العهدة عليه ورجع في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا
حتى لو هلكت التركة اولا تلف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه
لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه ان الطفل من التركة وهلك
ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة با
ستحقاق ما اصابه وصح اشتراء مال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني اصلا ولو مثله
لم يجز منه وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو
الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض فتستقاد
وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من
نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب
جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا
يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وهو اليسير والا وهذا كله في المنقول اما العقار فيصح ولو زاد الوصي على كفن مثله

في

في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وح ضمن ما دفعه من مال الميت ولو الجهة
وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى
من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب وغيره العقار الا لدين او خوف
هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته والنفقة الصغير او دين
الميت او وصية مرسلة لانفاذها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او
نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من
قبل ام واخ فانها لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع
ابا فان محمودا عند الناس ومستور الحال يجوز من كمال ولا يتجر الوصي في مال اليتيم
لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت
وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شئ باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من
فلان في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعينه وسعى فيه يستحق
ثلاثة دراهم وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقدم في الوقف واما وصي القاضي
فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا
وكبارا باع حصة الصغار كام وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية
ان في بيعه للعقار اختلافا في المشايخ وصوره صاحب الهداية لان فيه استيفاء ملكه
مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته
على المنتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشئ من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر
عارفا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى انها للصغير لا تسمع درر
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر فيما يحجر وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)